

الدر المختار

لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لأنه كالملجأ إلى القضاء (قبض المدعي المال أو لا به يقتى) بحر وبزارية وخلاصة خزانة المفتين .

وقيد في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما إذا قبض المال لعدم الإتلاف قبله وقيل إن المال عينا فكال الأول وإن دينا فكالثاني وأقره القهستاني (والعبرة فيه لمن بقي) من الشهود (لا لمن رجع أحدهما ضمن النصف وإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن رجعت امرأة من رجل وامرأة تين